

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191944

الصادر في الاستئناف رقم (V-191944-2023)

المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/10م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1958) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض طلبات المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضه بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون جميع المبالغ المقر عنها مصاريف ضرورية متعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وقد قام بتقديم فواتير المشتريات من السلع والخدمات، وفي حال كانت ترى المستأنف ضدها عدم توفرها أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها نظاماً فقد قام بتقديم الفواتير الأصلية والمستندات التجارية كأدلة بديلة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191944

الصادر في الاستئناف رقم (V-191944-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنف بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث يعترض المستأنف على هذا القرار؛ وذلك لكون جميع المبالغ المقر عنها مصاريف ضرورية متعلقة بمزاولة النشاط الاقتصادي، وقد قام بتقديم فواتير المشتريات من السلع والخدمات، وحيث أن المبلغ المستبعد من الخصم و الغير مقدم عنه فواتير ضريبية بحسب إشعار التقييم هو (6,198,276) ريال، فقد تبين من المستندات المقدمة من المدعي تقديم المستأنف للفاخرة رقم (1903566) بتاريخ (2019/11/18) بمبلغ (6,190,476.19) ريال للمورد (شركة ...) عن عقد إنشاء وتشغيل وتطوير نظام الدفع الإلكتروني المسار الإلكتروني للحجاج عام 1440 هـ والفاخرة متوافقة مع المتطلبات النظامية للفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة، فبالرغم من عدم اتفاق تاريخ تحرير الفاتورة مع تاريخ الخصم بفترة النزاع إلا أنه يتبين أن المدعي أدرج الفاتورة بالبيان التحليلي للفواتير بتاريخ 1441/09/19 هـ الموافق 2020/05/11م أي بفترة مايو لعام 2020م بما يتطابق مع الإقرار الضريبي للفترة محل النزاع، وحيث لم تدفع الهبة برفضها للخصم لسبق خصم الفاتورة بفترة تحريرها حيث يحق للخاضع للضريبة خصم الضريبة عن الفواتير التي لم يتم خصمها بفترة الضريبة بخصمها بفترة لاحقة خلال مدة خمس سنوات لاحقة وفق الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة، عليه وحيث قدم المستأنف عينة من الفواتير المطالب بخصمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1958).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1958). رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1958).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191944
الصادر في الاستئناف رقم (V-191944-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.